قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/95	5419/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/5/10هـ، الموافق 2024/11/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "في تاريخ (--)، تم التلاعب بحدوث خلل في عمق السوق والأسعار الفورية الذي تسبب في مشكلة لتداولي والمضاربة حينها لأنه لا يمكن المضاربة دون معرفة كمية الطلبات والكمية المعروضة بشكل مباشر وفوري، علماً أنني مشترك في الأسعار الفورية بشكل مجاني من قبل الشركة المدعى عليها، وأيضاً حدوث خلل في صفحة الصفقات حيث أن آخر الصفقات غير ظاهر وغير معلوم ماهي آخر صفقة تمت، وقد تم رفع بلاغين في حينها دون جدوى أو نتيجة وإغلاق البلاغ دون علمي وعندما تواصلت مع خدمة العملاء أفادوني بأن يتم تحديث التطبيق علماً أنه محدث وتم حذفه وتحميله أكثر من 6 مرات، ولا يوجد أي مشكلة من قبلي في التطبيق أو التحديث، وقد ترتب على هذا الخلل خسائر فادحة لتداولي، خاصة في سهم الشركة (أ)، الذي أملك فيه، علاوة على ذلك يوجد خلل في الإجمالي للمحفظة بسبب التحديث الفوري، لذلك أطالب الشركة المدعى عليها بمحاسبة الشخص المسؤول عن إغلاق البلاغ بشكل عشوائي دون إشعاري بذلك، وأيضاً أطالب بتعويضي عن خسائري المتراكمة بسبب سوء تطبيقهم والخلل الناتج عنه، مع العلم أنهم عرضو علي خصم على العمولة ورفضت ذلك مطالباً بتعويض مالي بقدر الخسارة الناتجة عن الخلل، وذلك بما تراه لجنة الفصل وحسب تقديراتهم بحكم خبرتهم في الأمر، والذي لا يقل عن ثمانون ألف ريال سعودي وذلك لأن اليوم الحاصل فيه الخلل كان هناك تفاوت كبير في سعر سهم الشركة (أ) الذي كنت قد أحقق منه مكاسب عالية بحكم ملكيتي فيه، ولكن تطبيق الشركة المدعى عليها وعدم التجاوب من خدمة العملاء حملني خسائر فادحة، أرجوا من اللجنة النظر في القضية وتقدير الخسائر حسب ما يرونه والله يحفظكم ويرعاكم. الطلبات: تعويض مالي. مبلغ التعويض إن وجد: (80.000) ريال سعودي (ثمانون ألف ريال سعودي)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "فإني أوجز الجواب بالآتي: من الناحية الشكلية: استنادًا للفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على ما يلي: 'إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرَّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى'؛ فإننا ندفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، حيث افتقرت صحيفة دعواه إلى بيان أركان المسؤولية وثبوت تحققها، وإشارة المدعي إلى الخطأ -إن صحَّ ثبوته- وحده لا يصح، حيث أن دعوى التعويض عليه لا تؤسس على الخطأ وحده، استنادًا لمبادئ اللجنة والتي تنص على ما يلي: 'خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها' قرار رقم: [--]. من الناحية الموضوعية: لا يخفى على سعادتكم بأن خدمة مباشر الأسعار هي خدمة مجانية استرشاديه تقدمها موكلتي لعملائها وغير ملزمة بها وهذا ما أكده المدعي في لائحة دعواه أيضاً، كما لم تقم موكلتي بمنع المدعي من التداول بالبيع أو الشراء على محفظته الاستثمارية، كما لم يثبت لنا قيام المدعي بإدخال أي أمر في الشركة (أ) في تاريخ محل النزاع ، وبما أن المدعي أسَّسَ دعواه للمطالبة بالتعويض بناءً على ما زعم أنه خطأ صادر من موكلتي في عدم ظهور الأسعار الفورية ولا الصفقات، وحيث إننا بيَّنَّا أنها خدمة مجانية استرشادية وغير ملزمة لموكلتي، وأنه لم يقم بإدخال أي أمر الشركة (أ)، مما ينفِ معه مسؤولية موكلتي عنه. ولو سلَّمنا بتحقق الضرر عن الخطأ الذي يدعيه -فرضًا-؛ فإن التعويض يتطلب -للمطالبة به- بيان أركانه كاملةً وتحققها، وهو ما لم يُبينه المدعي، ولم يُقدّم بينةً عليه، وبما أن التعويض يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا؛ فبتحققه يثبت التعويض من عدمه، وبما أن الضرر لم يتحقق في هذه الدعوى ولم يثبت؛ الأمر الذي يثبت عدم مسؤولية موكلتي عن الخطأ الذي يدعيه المدعي. الطلبات: لذا؛ ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم التالي: أصلياً: الحكم بصرف النظر الدعوى احتياطيا: الحكم برفض طلبات المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بخصوص أركان القضية والإثباتات، فتم تقديم صور لتأخر عمق السوق عن السعر الحقيقي، والخدمة المجانية للأسعار الفورية ليست إجبارية ولكن التأخير يتجاوز الـ 15 دقيقة والتي أعتقد أنها إلزامية على البنك

للتداول، وإن لم تكن إلزامية بغض النظر عن الأسعار المباشرة وهي خدمة يقدمها البنك لكسب عملائه وبقائهم في منصة تداولهم وهي خدمة تنافسية بين البنوك فلماذا يتم إدراجها في التطبيق إن لم يكن لها داعي؟ أما بالنسبة للضرر الذي لم يقع.. فلا أعلم متى يمكنني المطالبة بحقي؟ بعد عطل يتسبب في خسارة؟ أم بعد تعليق أمر تداول؟ ويستطيع البنك من خلال أنظمته المتقدمة ومن موظفيه المختصين إثبات عكس كلامي وتقديمه لكم. لن أطيل أكثر ولكن بخصوص الإثباتات...، فأن كانت منصة التواصل الاجتماعي رسمية وتعتبر دليل، فأطلب منكم مراجعة التاريخ الحاصل فيه الخلل من خلال حساب الشركة المدعى عليها بخصوص المشكلة والتعليق ومدى تضجر المتداولين في الشركة المدعى عليها، وأيضا أطالب بمراجعة أوامر الشراء والبيع خلال الشهر الحاصل فيه الخلل من قبل التاريخ المذكور فيه الخلل، أطالب بتعويضي عما لحق بي من ضرر وإيقاف الأرباح لذلك اليوم، والحكم بما ترونه".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحديد الطلبات المراد إدخالها على سهم الشركة (أ) في يوم العطل المدعى به، وكمياتها، وتقديم ما يُثبِت محاولة إدخال تلك الأوامر عن طريق نظام الشركة المدعى عليها.

وفي التاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن سبب الاختلاف في سعر سهم الشركة (أ) عن سعر العرض والطلب بحسب المرافقات المزودة لهم في تاريخ (--)، وإفادتها عن سبب عدم ظهور صفقات على سهم الشركة (أ) في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بمذكرة المدعي الواردة لها في تاريخ (--)، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الرد على طلبات اللجنة الموقرة: 1/بشأن طلب سعادتكم بتوضيح سبب الاختلاف في السعر سهم الشركة (أ) عن سعر العرض والطلب، فنجيب سعادتكم بأنه في تاريخ (--)، كان هناك تأخير في تحديث الأسعار المباشرة، من السعر المباشر في السوق، مما أدى إلى حصول اختلاف في أسعار العرض والطلب والسعر الأخير للسهم. 2/ بشأن استفسار سعادتكم عن سبب عدم وجود أي صفقات على سهم الشركة (أ) في تاريخ (--)، فنجيب سعادتكم بأنه بسبب تأخير الأسعار المباشرة كانت الصفقات لا تظهر في الوقت الذي قام العميل فيه بالمحاولة في التطبيق. ثانياً: الرد على مذكرة المدعي الجوابية الثانية: 1/ نبين لسعادتكم بأن مشكلة خدمة عدم ظهور الأسعار المباشرة المجانية الاسترشادية تم حلها في ذات اليوم المدعى به تاريخ (--). 2/ خدمة مباشر الأسعار خدمة مجانية استرشادية وغير ملزمة على موكلتي ويمكن للمدعي تداول دونها، حيث إن عدم ظهور الأسعار المباشرة لم يعيق المدعي من التداول بالبيع والشراء فكان بإمكان المدعي إدخال أوامر الشراء أو البيع

بسعر السوق وسيتم تنفيذها بسعر السوق أو بالسعر المحدد من المدعي، ولم يقدم المدعي خلال فترة محل النزاع ما يثبت نوع التصرف بالأسهم بيعاً أو شراءً والأسهم المراد تداولها وقيمتها والوقت الذي كان يعتزم التداول خلاله، كذلك لم يقدم المدعي ما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر المدعى به، والأساس الذي استند إليه في احتساب خسائره المدعى بها، مما ينفِ المسؤولية عن موكلتي عن الخسائر المدعى بها. الطلبات: لذا؛ ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم التالي: الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الرد على رد ممثل الشركة المدعى عليها المحترم: لقد تم ذكر أن خدمة عرض الأسعار الفورية مجانية واسترشاديه أكثر من مرة وفي أكثر من رد ، وغير ملزمة للبنك، في حين أنه في يوم (--)، غرد حساب الشركة المدعى عليها، بأن الاشتراك في الأسعار الفورية مجاني وذلك لكسب العملاء للتداول على منصة الشركة المدعى عليها والآن هذا ردكم عند حدوث الخلل الفني من قبلكم الذي أقريتم به في ردكم الأخير، فهل نعتبر هذا إعلان مخادع وتضليلي لكسب العملاء فقط وعند حدوث الخلل تتبرؤون من كونها جزء مهم في عملية التداول أم ماذا ؟ إذن لماذا تم إضافة الخدمة والإعلان عنها والدعاية لها إذا لم تكن ذات أهمية في عميلة التداول؟ (مرفق1/ صورة الإعلان) وكما تعلمون أن التداول والمضاربة لا تتم بشكل صحيح ودقيق إذا كان عمق السوق (كمية الطلب + كمية العرض) والصفقات الأخيرة غير معروفة بشكل مباشر ولحظي، ولهذا السبب تتنافس البنوك في إضافتها لمنصات تداولهم بكل احترافية ودون أعطال، وكما هو في الإعلان على حسابكم الرسمي، الإجابة على التقدير لحجم الخسائر: قد تم حسابها تقديرياً بناءً على السيولة المملوكة في السهم الشركة (أ) آنذاك وحجم التداول في السهم لليوم الحاصل فيه الخلل والفرق بين أعلى سعر وأدنى سعر وعدد الصفقات الذي يؤكد أن هناك مضاربة لحظية استمرت طوال يوم التداول الحاصل فيه الخلل وأيضاً القيمة والكمية المتداولة. الطلبات: الآن ولكل ما تم تقديمه، وإقرار ممثل الشركة المدعى عليها، أنه كان هناك خلل في تاريخ (--)، أطلب التعويض بما تم ذكره سابقاً وهو مبلغ مالي قدره: ثمانون ألف ريال ولسعادتكم الحكم بما ترونه، وفقكم الله ورعاكم وسددكم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالاطلاع على رد المدعي المؤرخ في (--)، على مذكرتنا الجوابية؛ نجد أنه لم يأت بجديدٍ يُذكر وسبق

أن أوردت موكلتي دفوعها حيالها. عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة من دفوع منذ بداية الدعوى، ونطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تعطل خدمة الأسعار الفورية المقدمة منها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أن نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها قد تعطل في تاريخ (--)، ويدعي أنه تم التلاعب في عمق السوق والأسعار الفورية وأن آخر الصفقات غير ظاهرة له بالتطبيق، وعليه لم يتمكن من المضاربة في سهم الشركة (أ) إثر ذلك الخلل؛ إذ يملك فيه ما قيمته (330,000) ريال تقريباً، ويطالب بالتعويض عن ذلك بمبلغ قدره (80,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن دعوى المدعي غير محررة، وأفادت بوجود تأخير في تحديث الأسعار المباشرة من السعر المباشر في السوق، مما أدى إلى حصول اختلاف في أسعار العرض والطلب والسعر الأخير للسهم، وبسبب هذا التأخير كانت الصفقات لا تظهر في ذلك الوقت، ودفعت بأن خدمة مباشر الأسعار هي خدمة مجانية استرشادية وهي غير ملزمة، إضافة إلى أن المدعي لم يدخل أي أوامر على سهم الشركة محل الدعوى في وقت العطل، وهي تطالب برفض طلب المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به من جراء خطأ الشركة المدعى عليها في التأخر في عكس عمق السوق عن السعر الفعلي، وعدم إظهار آخر الصفقات على سهم الشركة (أ)، نتيجة لوجود خلل تقني في نظامها الإلكتروني.

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير

سلوك ملائمة في السوق. 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم"، مما يوجب عليها بذل حرص وعناصر الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، اثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث تبيَّن للدائرة حدوث خلل تقني في النظام الإلكتروني للشركة المدعى عليها في تاريخ (--) وفقاً لما جاء في مذكرتها الواردة في تاريخ (--)، يتمثل في وجود تأخير في تحديث الأسعار المباشرة عن السعر المباشر في السوق، مما أدى إلى حصول اختلاف في أسعار العرض والطلب والسعر الأخير للسهم، وعدم ظهور الصفقات، وأنها عالجت الخلل في اليوم ذاته، مما يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ (--) بطلب تحديد الأوامر المراد إدخالها على سهم الشركة (أ) في يوم العطل، وكمياتها، وتقديم ما يُثبِت محاولة إدخال تلك الأوامر عن طريق نظام الشركة المدعى عليها، إلا أنه لم يقدِّم ذلك.

وحيث لم يثبت للدائرة قيام المدعي - خلال فترة الخلل التقني- بمحاولة إدخال أوامر بيع/ شراء على سهم الشركة (أ) من خلال نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها، أو عن طريق قنوات التداول الأخرى، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

أما باقي الدفوع المقدَّمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.